

## نظم داخلية

### الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

#### النظام الداخلي

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في اجتماعها المنعقد بتاريخ الثاني والعشرين من شهر يناير سنة ألفين وسبعة عشر،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المواد 26 و 33 و 35 و 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها،

- وبعد المداولة طبقا للقانون،

تصادق على نظامها الداخلي الآتي نصه :

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تدعى في صلب النص "الهيئة العليا".

**المادة 2 :** تتولى الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

**المادة 3 :** يطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء وأجهزة الهيئة العليا وعلى مستخدميها والأشخاص المدعويين لمساعدتها.

**المادة 4 :** تمارس الهيئة العليا مهامها في مقرها بالجزائر العاصمة أو في مقرات مداوماتها على مستوى الولايات والخارج، وعند الاقتضاء، في أي مكان آخر معلوم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 5 :** تصدر الهيئة العليا قراراتها باللغة العربية.

#### الفصل الثاني

##### التزامات وحقوق أعضاء الهيئة العليا والأشخاص المدعويين لمساعدتها

**المادة 6 :** يلتزم أعضاء الهيئة العليا، أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة، بما يأتي :

- التحفظ والحياد والتجرد،

- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف،

- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا،

- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها،

- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتنثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا.

**المادة 7 :** يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحون، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

- إصدار قرارات لتنفيذ مداوات اللجنة الدائمة،
- التوقيع على قرارات الهيئة العليا وتبليغها ومتابعة تنفيذها، كما يخطر الجهات المعنية بشأنها،
- إخطار النائب العام والجهات القضائية.

**المادة 13:** يخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال اختصاصاتها، بكل وسيلة مناسبة.

في إطار ممارسة نشاطاتها، تستفيد الهيئة العليا من استعمال ودعم وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قانونا بعد إخطار من قبل رئيسها أو ممن يفوضه في ذلك.

**المادة 14:** يعين رئيس الهيئة العليا، بموجب قرار، الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات، بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.

**المادة 15:** يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين، أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجرح غير العمدية.

**المادة 16:** يقدم طلب الاستقالة كتابيا لرئيس الهيئة العليا.

تداول اللجنة الدائمة في طلب الاستقالة، وتبدي رأيها فيه في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ويقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في الموضوع.

**المادة 17:** يمكن رئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.

## الفصل الرابع

### تنظيم وسير مجلس الهيئة العليا

**المادة 18:** يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

**المادة 8:** يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

**المادة 9:** يلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات، والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدتها، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها، بالسرية المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.

**المادة 10:** يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا، بكل استقلالية.

تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا، في إطار ممارسة مهامهم، من كل أشكال التهديد أو الضغط، وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول.

**المادة 11:** وفقا للقانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الانتداب ومن تعويضات شهرية، ويستفيد الأعضاء الآخرون من الانتداب ومن تعويضات جزافية بمناسبة العمليات الانتخابية.

## الفصل الثالث

### صلاحيات رئيس الهيئة العليا

**المادة 12:** يمارس رئيس الهيئة العليا، الصلاحيات الآتية:

- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة العليا،

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات،

- تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتوزيع المهام بينهما، وله أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي،

- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة،

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية،

- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة،

- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات، ودعوتها، عند الاقتضاء، للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها،

- المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا،

- مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.

**المادة 22 :** يتم، في بداية كل دورة، ضبط قائمة حضور الأعضاء والتأكد من توافر النصاب القانوني.

يوجه رئيس الهيئة العليا، تنبيهها كتابيا إلى الأعضاء الذين تغيبوا، دون عذر مقبول، عن حضور أشغال دورات المجلس.

يمكن لرئيس الهيئة العليا القيام بخضم مبلغ التعويضات الممنوحة لعضو الهيئة العليا المتغيب بدون عذر مقبول.

**المادة 23 :** يتولى رئيس الهيئة العليا تسيير جلسات الدورات العادية وغير العادية.

يمكن أن يكلف الرئيس أحد نوابه بإدارة تسيير الجلسات.

يتم، على مستوى الأمانة الإدارية الدائمة، فتح سجل تدون فيه قائمة الراغبين في التدخل، ترتب تبعا لتوقيت تدوين عضو الهيئة العليا شخصيا اسمه ولقبه في السجل المفتوح لهذا الغرض.

يتولى رئيس الجلسة تقدير المدة المخصصة للتدخل آخذا بعين الاعتبار عدد المسجلين ومضمون جدول الأعمال، ويمكن لأي عضو موافاة المجلس بملاحظاته كتابة خلال انعقاده.

**المادة 24 :** تكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الهيئة العليا بعد استشارة اللجنة الدائمة.

يمكن لرئيس الهيئة العليا إدراج أي نقطة إضافية في جدول الأعمال خلال جلسات المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يتقدم بنقطة نظام، في أي وقت من أوقات الجلسة، بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.

**المادة 25 :** يقتصر التصويت على النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن لرئيس الهيئة العليا تأجيل أي نقطة في جدول الأعمال إلى دورة لاحقة كلما دعت الضرورة لذلك.

يتخذ المجلس المنعقد في دورة عادية أو غير عادية قراراته وتوصياته بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويجري التصويت برفع الأيدي.

يقوم المجلس، على الخصوص، بما يأتي :

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا،

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة،

- تحديد جدول أعمال دورات المجلس،

- المصادقة على برنامج العمل الذي تعدّه اللجنة الدائمة،

- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة،

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية،

- تشكيل، عند الاقتضاء، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة، لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته، بعد موافقة رئيس الهيئة العليا،

- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها، للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية،

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها، بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.

**المادة 19 :** يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها.

توجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية.

تقلص هذه المدة في حالات الاستعجال.

**المادة 20 :** يشترط لانعقاد دورات المجلس، حضور أغلبية أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد.

**المادة 21 :** يمكن أن يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك، لا سيما لدراسة المسائل الآتية :

- مراجعة النظام الداخلي،

- المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور،

- المصادقة على مختلف تقارير المجلس،

تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين، على الأقل، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

تتم المصادقة على مداوات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

**المادة 29:** ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا.

يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم، حسب الحالة.

**المادة 30:** يعلن رئيس الهيئة العليا في بداية العهدة، بموجب قرار، تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح.

**المادة 31:** يتم إيداع طلبات الترشح لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

تسجل طلبات الترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه :

- الاسم واللقب،

- تاريخ إيداع طلب الترشح وساعته.

يسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

يفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

**المادة 32:** يتشكل مكتب الإشراف على الانتخاب ويتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدتين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين.

يزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين اثنين (2) من الأمانة الإدارية الدائمة.

**المادة 33:** تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى.

**المادة 34:** يمكن لعضو الهيئة العليا ممارسة حق الانتخاب بالوكالة بطلب منه، في الحالات الآتية :

- التواجد يوم التصويت في مهمة كُلف بها من قبل رئيس الهيئة العليا،

- مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت،

**المادة 26:** يعلن رئيس الهيئة العليا عن اختتام دورة المجلس بعد استنفاد مناقشة ودراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن نشر قرارات وتوصيات ومقترحات المجلس بمبادرة من رئيس الهيئة العليا بجميع الطرق المناسبة.

## الفصل الخامس

### مهام اللجنة الدائمة وكيفية انتخاب أعضائها

**المادة 27:** تتولى اللجنة الدائمة، تحت إشراف رئيس الهيئة العليا، القيام بالمهام التي تدخل في صلاحياتها، وتعمل، في هذا الإطار، على :

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا،

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات،

- إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا،

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا، عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة لذلك،

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات،

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيّز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا،

- إعداد التقارير المرورية والتقارير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه،

- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه،

- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداواتها،

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها.

**المادة 28:** تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا.

يمكن للجنة الدائمة التعديل في عدد أعضاء  
المدائمة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام  
المنصفة.

**المادة 41 :** تُكَلَّف المدامات في إطار ممارسة  
مهامها، على الخصوص بما يأتي :

- التدخل تلقائيا أو بناءً على إخطارٍ كتابيٍّ  
من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو  
المرشحين، أو كل ناخب،

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات  
الضرورية في مجال اختصاصاتها،

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في  
سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق  
المدائمة، مقابل وصل إيداع،

- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمدائمة،

- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات  
وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل  
المناسبة،

- تسجيل بريد المدائمة،

- مسك محاضر اجتماعات المدائمة  
والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف،

- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة  
بأشغال المدائمة،

- تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها  
في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي  
للمدائمة.

## الفصل السابع

### الإخطارات والتدخل التلقائي للهيئة العليا

**المادة 42 :** تودع الإخطارات من الأحزاب  
السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المرشحين، أو  
كل ناخب، لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى  
المدامات، حسب الحالة.

تحتوي الإخطارات على اسم ولقب وصفة  
وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر  
الإثبات، إن وجدت.

**المادة 43 :** يمكن إخطار الهيئة العليا بكل خرق  
يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا،  
وبجميع الوسائل المناسبة قانونيا.

**المادة 44 :** عندما يعين أعضاء الهيئة العليا  
خرقا يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية،  
يحررون تقريرا مفصلا، يرفع إلى اللجنة الدائمة أو  
المدائمة، للفصل فيه فورا.

- التواجد خارج التراب الوطني لأسباب مبررة.  
تعد الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة  
للعضو المكلف بمهمة.

تعد الوكالات بالنسبة للعضو المتغيب أمام الجهات  
الرسمية المختصة.

يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل  
الانتخاب، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى  
مكتب التصويت.

**المادة 35 :** يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب  
التصويت، فور اختتام عملية التصويت ويتم إعداد  
محضر لنتائج الفرز.

**المادة 36 :** لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا  
عنها أثناء الفرز.

وتعتبر أوراقا ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون  
الظرف،

- عدة أوراق في ظرف واحد،

- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو  
المشوهة أو الممزقة،

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما  
تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل،  
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

**المادة 37 :** يُعَدُّ مكتب التصويت القائمة الاسمية  
للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة.

يعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة  
الفائزة.

**المادة 38 :** يقوم رئيس الهيئة العليا بتنصيب  
أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام  
من تاريخ إعلان النتائج.

**المادة 39 :** يستخلف عضو اللجنة الدائمة، بعد  
شغور عضويته لأحد الأسباب المذكورة في المادة  
15 أعلاه، بمرشح آخر بنفس طريقة الانتخاب التي  
عُيِّنَ بها عضو اللجنة الدائمة المستخلف.

## الفصل السادس

### عمل وتسيير المدامات

**المادة 40 :** للهيئة العليا، على مستوى كل  
ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج، مداومة  
تتشكل من ثمانية (8) أعضاء، بالتساوي بين  
القضاة والكفاءات المستقلة.

يتولى رئاسة المدائمة منسق يُكَلَّف بتنسيق  
نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها.

**المادة 50:** يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الأجل التي تحددها. وفي حالة الامتناع، تنفذ هذه القرارات، عند الاقتضاء، عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون.

وفي حالة احتمال تشكيل الأفعال المعاينة جريمة، يخطر بها النائب العام المختص إقليميا.

**المادة 51:** يوقع رئيس الهيئة العليا أو منسق المداومة محاضر الاجتماعات، وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا.

## الفصل التاسع

### صلاحيات الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا

**المادة 52:** توضع الأمانة الإدارية الدائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا.

يتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة، في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا.

تتولى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا.

**المادة 53:** تكلف هيكل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة أجهزة الهيئة العليا، فيما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة،

- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا وأجهزته،

- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها،

- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار،

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها،

- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي،

- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لا سيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة،

- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا،

يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن، أو المواقع التي زاروها والملاحظات المسجلة والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة.

يمكن لأعضاء المداومة طلب أي معلومة أو سند يرونها ضروريا من أي جهة معنية.

## الفصل الثامن

### كيفية اتخاذ القرارات

**المادة 45:** يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق، حسب الحالة، عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، ويطلب كل معلومة يراها ضرورية.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريراً يعرضه، حسب الحالة، على اللجنة الدائمة أو المداومة.

**المادة 46:** تجتمع اللجنة الدائمة والمداومة باستدعاء من رئسها أو منسقتها، حسب الحالة، للفصل في الملف، موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

**المادة 47:** تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها، بحضور أربعة (4) أعضاء، على الأقل، مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

**المادة 48:** تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع، بحضور عضوين (2) على الأقل، مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

**المادة 49:** يوقع الرئيس قرارات اللجنة الدائمة ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة.

يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

يتم إرسال نسخة من قرارات المداومة، فور التوقيع عليها، إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة.

**المادة 58 :** ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 22 يناير سنة 2017.

## المجلس الدستوري

**النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المصدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر في 4 شعبان عام 1437 الموافق 11 مايو سنة 2016.

الصفحة 9، العمود الثاني، المادة 47 (الفقرة 2)، السطر الثاني :

- **بدلا من :** " ..... ويضبط النتائج النهائية،..... "،

- **يقراً :** " ..... ويضبط النتائج،..... "،

.....(الباقى بدون تغيير.....)

- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا،

- إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وضمها لتسييرها،

- تسيير وسائل الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية،

- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.

## الفصل العاشر

### التقارير وحصيلة وأفاق عمل الهيئة العليا

**المادة 54 :** ترفع المداومات، بمناسبة كل اقتراح، تقارير مرحلية وتقريراً نهائياً عن نشاطها إلى رئيس الهيئة العليا.

**المادة 55 :** تقوم اللجنة الدائمة سنوياً، وعند كل اقتراح، بتقديم تقرير عن نشاطها وأفاق عملها يعرض على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه.

**المادة 56 :** يتولى رئيس الهيئة العليا رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية عقب كل اقتراح.

**المادة 57 :** يخضع تعديل هذا النظام الداخلي لنفس القواعد التي تمت بموجبها المصادقة عليه.

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

**مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،